الثوب للتحسين لان ما زاد في الثمن كالثمن كما قاله بن عرفة ه
وحاصله انه يحسب ما خرج من يده على المبيع في صبغه وقصره
وخياطته وغير ذلك ويجب ايضا ريح ما زاد ته هذه الاشياء في
المبيع وهذا اذا استاجر غيره على فعل تلك واما ان كان هو الذي
يتولى فعل ذلك بنفسه ولم يدفع فيه اجرة فانه لا يحسب له اصل
ولا ربح ص واصل ما زاد في الثمن كحمولة ش يعني انه اذا فعل في المبيع
فعلا زاد في ثمنه وليس له عين قائمة كاجرة الحمولة وما سمحها
ونحوها فانه يحسب ولا يحسب ربحه فاذا اشتراها بعشرة مثلا ه
واستاجر من حملها خمسة او استاجر على شدها او على طيها فانه يحسب
ما خرج من يده على ذلك ويسمى ما ذكر اصلا باعتبار ربحه وقيد اللخمي
الحمولة بان تزيد في الثمن بان نقل من بلد ارخص الى بلد اغلا لرغبة
المشتري في ذلك اذا علم به قال ولو كان سعر البلدين سواء لم يحسب ولو كان
سعرها في البلد الذي وصلت اليه ارخص لم يبع حتى يبين وان استقط
الكراء لان المراجحة كانت كما وقع من شراء الرقاب واستحسنه المازري اذا حمل المتاع
عالما بانه لا ربح له وساق في التامل تقييد اللخمي بصيغة التمريض لكنه ظاهر كلام
المولف الا ان يكون مراده بما زاد ما من شانه ان يزيد كما هو ظاهر اطلاق
ابن يونس وابن رشد وغيرهما واحد وارتضاه ابن عرفة لكنه لا يخالف اللخمي
في البيان لان البيان اتفق عليه الناس ص وشد وطي عتبد اجرتها
ش يعني ان الشد والطي اذا كان العرف والعادة جارية بانه يستاجر
عليهما فانه يحسب اجرتهما ولا يحسب ربحهما وسياتي ما اذا لم تجر العادة
بذلك ص وكراء لسلعة ش يعني ان كراء البيت للسلعة خاصة
يحسب ولا يحسب ربحه فاللام للاختصاص فان كان لنفسه ه
والمتاع تبع اولده وللسلعة لم يحسب الاجرة ولا ربحها وانما كان لا يحسب

اذا كان

اذا كان الكراء لها لانه انما يكون لها بعض الكراء وهو رجوع ه
للتوظيف ص والا لم يحسب ش راجع للجميع اي والا بان لم يكن له عين
قائمة اولم تزد الحمولة في الثمن بل ساوت او نقصت على تقييد اللخمي
اولم يكن اجرة الشد والطي معتادين اولم يكن كراء البيت للسلعة خاصة
لم يحسب اصل ولا ربحه ثم شبه في عدم الحسب فقوله كسمسار لم يعتد
في تلك السلعة اي تشتري بسماره فلا يحسب لما اخذه لا اصل ولا ربح
والمراد بالسمسار الذي يجلس كما يفعله سماسرة اسكندرية وليس
المراد به متولي البيع فان اجرة هذا على البايع وهي من الثمن لا شك
فيه ولما ذكر عياض ان وجوه المراجحة لا تخلو من خمسة اوجه احدها
ان يبين جميع ما لزمه مما يحسب اولا يحسب خصلا وبجلد ويشترط
ضرب الربح على الجميع الثاني ان يفسر ذلك ايضا مما يحسب ويربح ه
عليه وما لا يربح وما لا يحسب جملة ويشترط ضرب الربح على ما يحسب
ضربه عليه خاصة الثالث ان يفسر المونة بان يقول لزمها في الحمل
كذا وفي الصبغ كذا وفي القصر كذا والشد والطي كذا وباع على المراجحة
للعشرة احد عشر ولم يفصل ما يوضع عليه الربح من غيره الرابع ان
يبهم ذلك كله ويجمعه جملة فيقول قامت علي بكذا او ثمنها كذا وباع
مراجحة للعشرة درهم الخامس ان يبهم فيها التفقة بعد تسميتها فيقول
قامت بشدها وطيها وحملها وصبغها بماية او يفسرها فيقول
عشرة منها في مونتها ولا يفسر المونة انتهى حوم المولف على اختصار
الاقسام الخمسة متفسر الاول بقوله ص ان بين الجميع ش باداة الشرط
الراجع لقوله وجاز مراجحة ان يبين الجميع فيضرب على الجميع وللثاني
بقوله ص او فسر المونة فقال هي بماية اصلها كذا ش كثمانين وحملها
كذا كعشرة ومصبغها خمسة وقصرها ثلاثة وشدها واحد وطيها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)